الدر الحسن لما يتعلق بالبدن

للشيخ محمد بن سليمان الريحاوي (ت:١١٥٨هـ)

(الفصل الثاني في مشروعية التداوي والرقاء وغيرها ...)

دراسة وتحقيق

الباحث عبد الرحمن مرعي حسن طه الحريثي
أ. د رافت لؤي حسين ال فرج

ملخص البحث

تناول هذا البحث تحقيق الفصل الثاني (مشروعية التداوي والرقاء والدعاء ونحو ذلك) من كتاب (الدر الحسن لما يتعلق بالبدن) للشيخ محمد بن سليمان الريحاوي (ت:١١٥٨هـ) الحنفي ، الذي عالج في كتابه الأمور الفقهية الطبية ، وذلك إن الله تعالى لما أحب أن يُعرف أبدع بحكمته، وعظيم قدرته، بخلق الإنسان ؛ لكونه أعظم وأشرف ما تعلق به الحب الإلهي ، فجرت به روحه تعالى، وجعله مناط الأمر والنهي والتكليف وواسطة لكل قبيح وشريف، وحين أكرم بهذه الأسرار، وجب عليه القيام بشكر ذي الجلال والإنعام، والامتثال على الكمال، ولا يتم ذلك إلا إذا كان البدن في مرتبة الاعتدال، وبدن الإنسان عرضته للآفات، وموردا للأمراض ، والبليات لتركيبه من مواد مختلفة، فكان أشد احتياجا الى السعي فيما يقيه ويحفظه من ذلك ويوفر له الاعتدال بإعانة الحكيم المالك؛ والقواعد الطبية، والصناعات العلاجية ، ولذا شرع التداوي .

Research Summary

This study aims at investigating chapter two : the legality of medication، praying، blessing and so on. It is selected from the book that is entitled " The precious things for human beings" by Sheikh Mohammad Bin Salman Al_Rayhani Al_Hanafi (1158 H) who deals with medical jurisprudence issues. As a matter of fact، Allah Almighty is known for his wisdom and greatness to create human beings whom the holy spirit of Allah is dewlling within them. Therefore; humans have to obey Allah for his greatness and they have to be thankful for giving them this priority and importance. However; this cannot be done unless humans are in good health since they are exposed to health disease and disorder. As a result، they always look for the prevention of the risk of such things by using medicine، cure and treatment through Allah Almighty willing.

المقدمة

نحمد الله الذي فتح ومنح ، وشرح الصدر فنشرح ، وميز الإنسان عن سائر الحيوان بالعقل، واللسان، وحفظ الجنان ، ونور القلوب بسراج الإيمان ، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله العدنان، منقي الأخلاق والأذهان ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الشجعان.

أما بعد:

فإنّ خيرَ الكلامِ كلامُ الله، وخير الهَدْي هدي محمد-صلى الله عليه وسلم-، وخير العلوم ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم-من الأحكام، ومن هذه الأحكام: الأحكام الشرعية المعروفة بعلم الفقه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: {مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّين}(١)، كما أن من شرف كل علم من شرف موضوعاته ، كما يقال علم التوحيد أشرف العلوم؛ لأن المبحوث عنه فيه هو ذات الله تعالى وصفاته، وبعده علم الطب من أشرف العلوم؛ لأن موضوعه بدن الإنسان، الذي هو أشرف مواليد الأركان ومناط التكليف .

وانطلاقاً من هذا المضمار رغبتُ أن ألحق بركب الباحثين في علم الفقه، وأضع بصمة في صفحة هذا الدين؛ فقمتُ مع أخ لي بتحقيق مخطوط (الدر الحسن لما يتعلق بالبدن)، سائلاً الله اللطيف الخبير أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله في سبيل خدمة الدين الحنيف، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار البحث :

١. موضوع هذا الكتاب الذي يعالج المسائل الفقهية الطبية وندرة هذا النوع من الكتب .
٢. كون المخطوط يكشف عن الحالة الفقهية والفكرية والسياسية السائدة في القرن الثاني عشر من خلال دراسة حياة المؤلف وكتبه، وعصره، ورحلاته، ومنهجه في التأليف.
٣. إن المخطوط لم يسبق له أن حُقق أو طُبع، أو نُشر، كما ظهر لي بعد البحث والمتابعة، ولهذا فإن في إخراجه إحياء وخدمة لتراث أُمتنا، وإعادة لجهود علمائها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب العلم, باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: ٢٥/١، برقم: (٧١) بلفظ: ((من يُرِد الله به خيراً يُفقهُ في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله)) عن معاوية-رضي الله عنه- ؛ صحيح مسلم, كتاب الإمارة, باب: قوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم": ١٥٢٤/٣، برقم: (١٠٣٧) بلفظ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، إلى يوم القيامة)) عن معاوية-رضي الله عنه-.

خطة البحث:

اقتضى هذا البحث أن يتضمن مقدمة وقسمين وخاتمة :

_القسم الأول: الدراسة، ويتضمن:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الريحاوي–رحمه الله–.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وأهميته ووصف النسخ الخطية.

_القسم الثاني: التحقيق، ويتضمن:

النص المحقق من بداية الفصل الثاني مشروعية التداوي إلى نهايته دراسةً وتحقيقاً.

هذا ما يسّره ربي تبارك وتعالى، عسى أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة :

المبحث الأول : ترجمة الشيخ الريحاوي-رحمه الله-

سأذكر في هذا المبحث ترجمة الشيخ الريحاوي–رحمه الله– .

أولاً: **اسمه:** محمد بن سليمان[١] بن محمد[٢].

ثانياً: **ولادته:** لم تذكر كتب التراجم ما يدل على عام ولادة الريحاوي–رحمه الله–، لكن تقدر ولادته–بحسب ما ذكر في كتبه من رحلاته وتنقلاته وتواريخها–بأنها في حدود عام (١١٠٠هـ) ،كما ذكره بعض المؤرخين .

ثالثاً: **كنيته**: لم أجد في كتب التراجم ما يدل على كنيته.

رابعاً: **لقبه:** شمس الدين[٣].

خامساً: **نسبته**: عرف الشيخ في الشام بالريحاوي[٤]، أو الأريحاوي[٥]، أو الريحاني[٦]؛ نسبة إلى بلدة ريحا أو أريحا في سوريا.

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون, الباباني : ٥٠/١٠.

(٢) ينظر: المطلوب الوفي شرح النسفي , الريحاوي : ٢/١ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه , ٢/ ٦٠٢ .

(٤) ينظر: خزانة التراث–فهرس للمخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، كتاب إلكتروني مرقم آلياً: ٨٤٧/١٠٥، ٩٦/١٠٧، ٢٥١/١٠٨.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون, الباباني : ٦٣٢/٤.

(٦) "وردت هذه النسبة في كتب التراجم عند وصف أحد شراح الكنز، الذي عاش في القسطنطينية ودرّس في آيا صوفية، وتوفي سنة: (١١٥٨هـ)، وكل الأوصاف منطبقة على مؤلف هذا الكتاب إلا الاسم، حيث ذكر أنه: محمد بن إسماعيل الرومي الريحاني، وذكروا أن له كتابين آخرين، ويرجح وقوع التصحيف في الاسم في كتب التراجم". وينظر: معجم المؤلفين, كحالة : ٥٦/٩؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, الباباني : ٣٢٦/٢ ,

سادساً: **نشأته ورحلاته:** لم تذكر كتب التراجم بداية نشأة الريحاوي-رحمه الله-؛ فالأغلب أنه ولد ونشأ في بلدة أريحا في سوريا والتي ينسب إليها.

وأكمل الشيخ دراسته في حلب، أو ما جاورها من حواضر العلم في بلاده، وتتلمذ على يد علمائها، حتى برع في اللغة، وعلم الكلام، والتصوف، والفقه، وأصبح على درجة عالية من الأهلية والكفاءة للتدريس والتأليف(١).

ثم إن حُب العلم والدراسة والتدريس، والرغبة في الانتقال إلى موائد علمية أخرى دفع الشيخ للتغرب عن دياره والترحال لطلب العلم واقتباس المعرفة، فرحل إلى الأزهر في عام (١١٢٥هـ) تقريباً(٢)، وقد أكمل هناك تأليف كتابه (المطلوب الوفي) في الفقه، وفتح في الأزهر حلقة علمية دَرَّسَ فيها كتابيه المطلوب الوفي في الفقه، نخبة اللآلي في الاعتقاد، إضافة لما أخذه عن علماء حلب والقاهرة من علوم عقلية ونقلية.

وانتقل الشيخ بعد ذلك إلى القسطنطينية (إسطنبول) في عام (١١٣٩هـ)(٣)؛ رغبة منه في لقاء العلماء ومجالستهم، ونيل شرف النهل من العلم وتوسيع الآفاق، وذكر أنه نزع فيها ثياب التعب، ولبس لباس الأمن، بعد أن اضطره ضيق الحال في مصر إلى بيع مقتنياته ودفاتره؛ ليتمكن من تحصيل تكاليف الرحلة إلى القسطنطينية والوصول إليها(٤).

ولما انتقل إليها التقى فيها بعض العلماء، وجلس إلى موائدهم العلمية، وأجاز بعض علمائها بما لديه من العلوم، وأجازوه بما عندهم من كتب وأسانيد لم تكن مشهورة في الشام ومصر(٥).

مما يُظهر مكانته العلمية وأهليته، حصله على مكانة التدريس في أهم المراكز الإسلامية في حاضرة الخلافة العثمانية في ذلك الوقت، فقد عمل في القسطنطينية مدرساً في جامع آيا صوفيا.

سابعاً: **وفاته:** جاء في إيضاح المكنون ومعجم المؤلفين أنه كان حياً في عام (١١٢٨هـ)(٦) وطبع على نسخة نخبة اللآلي في طبعة دار الحقيقة-إسطنبول أنه توفي في عام (١٢٢٨هـ) ربما هذا تصحيف وخطأ، كونه أمراً مستبعداً؛ لبعد الزمان. ووُجد مثبتاً على غلاف نسخة المكتبة الأزهرية من نخبة اللآلي أن الشيخ-رحمه الله-كانت وفاته في عام (١١٥٨هـ)(٧)، وربما هو

(١) ينظر: المطلوب الوفي: ١/ ١٠.

(٢) ينظر: فرائد اللآلي على تقاريظ الموالي, الريحاوي : [٢: ظ].

(٣) ينظر: النورانية شرح الصلوات على خير البرية , الريحاوي : [٢: ظ].

(٤) ينظر: فرائد اللآلي, الريحاوي : [٣: ظ].

(٥) ينظر: "النورانية": [٣: و].

(٦) ينظر: إيضاح المكنون, الباباني : ٥٠١/٤؛ معجم المؤلفين , كحالة: ٥٠/١٠.

(٧) ينظر: "نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي": الريحاوي : لوحة العنوان.

بخط أحد طلابه أو معاصريه، وأثبت تاريخ الوفاة هذا أيضاً في ترجمة بعض كتب الشيخ في خزانة التراث[١].

ثامناً: شيوخه وتلامذته:

_**شيوخه:** يظهر من شخصية الريحاوي–رحمه الله–العلمية وأسلوبه في التأليف والترجيح أنه تلقى العلم عن جماعة من كبار أئمة زمانه، وعلماء عصره، ولا سيما أنهم قاموا بتدريسه في مدة تشكل شخصيته العلمية والفقهية في الشام، ولم تذكر كتب التراجم شيئاً عن شيوخه وأساتذته، إلا أنه قد ذكر في عنوان النسخة ج من المطلوب الوفي وصْف والده باسم "الشيخ سليمان القادري"[٢]؛ إذ يشير إلى أن والده أحد مشايخه، وأحد علماء حلب في زمانه، وأنه من أسرة معروفة بالعلم في حلب.

ومن شيوخه أيضاً:

١. الشيخ محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني الدمياطي، الشهير بـ: ابن الميت: أشعري شافعي، عارف بالحديث، من مصنفاته: "صفوة الملح شرح منظومة البيقوني"، و"الجواهر الغوالي في بيان الأسانيد العوالي"، و"المشكاة الفتحية شرح الشمعة المضية"، توفي–رحمه الله–في عام (١١٤٠هـ)[٣].
٢. الشيخ محمد المنفلوطي المالكي[٤].

_**تلامذته**:

أما فيما يخص تلاميذ الريحاوي–رحمه الله–فلا بُد أن له عدداً كبيراً من التلاميذ، ولا سيما أنه كان أستاذاً في أكبر حواضر العالم الإسلامي، وأهم مراكزه العلمية، ولكن لم تصل إلينا معلومات عن أحد منهم غير اثنين من تلاميذه المجازين في شرحه على الكنز وكتاب نخبة اللآلي وكل ما يجوز لهما روايته من العلوم[٥]، هما:

١. أبو المعروف الحاج حسين نعمة الله[٦].
٢. مصطفى جلبي[٧].

---

(١) ينظر: خزانة التراث: ٤٢١/٥٠، ٨٤٧/١٠٥، ٦٩/١٠٧.
(٢) ينظر: المطلوب الوفي , الريحاوي : ٢/لوحة العنوان.
(٣) ينظر: الأعلام , الزركلي ٦٥/٧؛ معجم المؤلفين: ٢٦٤/١١.
(٤) لم أجد ترجمة له.
(٥) ينظر: المطلوب الوفي , الريحاوي : ١/[٥٧٢: ظ].
(٦) لم أجد ترجمة له.
(٧) لم أجد ترجمة له.

تاسعاً: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**:

لم أعثر على من تكلم عنه ومدحه إلا ما ذكره تلميذه أبو المعروف حسين نعمة الله في إجازته له بكتاب المطلوب الوفي وكتاب نخبة اللآلي وغيرهما، فقال: "قد أُجِزتُ بقراءة هذا الكتاب وبقراءة فرائد اللآلي في التوحيد وغير ذلك من شيخنا وقدوتنا إلى الله السيد الشيخ محمد الشهير بالأزهر بـ: الحلبي، وفي حلب والشام بـ: الريحاوي..."(١).

أما إجازة مصطفى جلبي فقد كتبها الشيخ الريحاوي بخطه(٢).

عاشراً: **آثاره ومؤلفاته**:

١. إشراق الأنوار على الصلوات على النبي المختار، مخطوط(٣).
٢. حاشية الريحاوي على متن بناء الأفعال، مخطوط(٤).
٣. الدر الحسن لما يتعلق بالبدن، قيد التحقيق (٥).
٤. شرح الصلوات المشيشية، مخطوط(٦).
٥. فرائد اللآلي على تقاريظ الموالي(٧).
٦. المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، قيد التحقيق(٨).
٧. منتج البركات شرح دلائل الخيرات، مخطوط(٩).
٨. نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي، مطبوع غير محقق(١٠).
٩. النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محقق(١١).

---

(١)المطلوب الوفي , الريحاوي : ١/[٥٧٢: ظ]، ٢/[٤٨٥: و].

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: خزانة التراث: ٧٢٢/١٠٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٩٦/١٠٧.

(٥) له نسخة في المكتبة الأزهرية–القاهرة، برقم: (٧٧٩طب/٨٣٦٨٥)؛ ونسخة في مكتبة برلين–ألمانيا، التراث الثقافي الثقافي البروسي، برقم (WETZSTI١٤٨٨–٣)؛ ونسخة بخط المؤلف، جامعة إسطنبول–تركيا، برقم: (٦١٥٤)؛ ونسخة مكتبة أسعد أفندي–تركيا، برقم: (٢٤٦٧).

(٦) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية–الرياض، برقم: (١٨٤١١ب).

(٧) له نسخة في مكتبة جامعة تورنتو–الولايات المتحدة الامريكية، مجموعة توماس فيشر، برقم: (١١٦٠).

(٨) تمت مناقشة العديد من رسائل الماجستير في تحقيق أجزاء من المخطوط، ومنها لـ: أمير طلال محمد سعيد، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم، وندى عبد السلام عارف سعيد، من بداية صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنوافل وغيرهما .

(٩) ينظر: خزانة التراث: ٧٥٩/١١٨.

(١٠) ينظر: إيضاح المكنون , الباباني: ٦٣٢/٤.

(١١) حققه وليد زوهري، دار النشر: نور–لاتيفيا.

حادي عشر: **وظائفه**:

تبين من استعراض رحلات الريحاوي–رحمه الله–ومؤلفاته أنه تقلد الوظائف والمهن الآتية:

١. عمل مدرساً في الجامع الأزهر: (١١٢٥هـ تقريباً–١١٣٩هـ).
٢. عمل مدرساً في آيا صوفيا: (١١٤٠هـ–وفاته رحمه الله).
٣. كان أحد رجال الدين التابعين للدولة العثمانية في مدة إقامته في القسطنطينية .
٤. كان متطبباً عارفاً بالمسائل الطبية وأحكامها، كالطب النبوي وأحكام التداوي.

المبحث الثاني : التعريف بالمخطوط وأهميته :

سأعرض في هذا المبحث دراسة تعريفية عن (الدر الحسن لما يتعلق بالبدن) وتحقيق نسبته إلى مؤلفه، وهو على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب :

ذكر الريحاوي–رحمه الله–اسم الكتاب في مقدمته قائلا: "سميتها لتاريخها بالدر الحسن لما يتعلق بالبدن "[١].

وورد في لوحة العنوان من النسخ جميعها "[٢].

المطلب الثاني: نسبته إلى المؤلف :

ذكر الريحاوي–رحمه الله–في مقدمة كتابه في نسخه جميعها نسبة تأليف الكتاب إليه، بقوله: "وبعد، فيقول المعترف بالعجز محمد شارح الكنز أحسن الله إليه ..."[٣]. وجاء في مقدمة الكنز:" وبعد، فيقول أفقر الورى إلى الله وأحوجهم إلى شفاعة نبيه العربي محمد بن سليمان الريحاوي الحلبي ..."[٤].

المطلب الثالث: سبب تأليف:

ذكر الريحاوي–رحمه الله–في مقدمة كتابه سباب تأليفه للدر الحسن هو : سؤال بعض الإخوان له عن حكم التداوي بالحرام ، هل أجزه بعض العلماء الأعلام ؟ .

المطلب الرابع: أهمية المخطوط ومكانته العلمية :

تبرز أهمية هذا الكتاب في الأمور الآتية:

---

(١) ينظر: المطلوب الوفي , الريحاوي : ١/[٢: و] .

(٢) ينظر: المصدر نفسه : لوحة العنوان.

(٣) ينظر: النسخة أ: [١: ظ]؛ النسخة ب: [١: ظ]؛ النسخة ج: [١: ظ]؛ النسخة د: [١: ظ].

(٤) ينظر: المطلوب الوفي , الريحاوي : ١/[٢: ظ] .

١. أن العلم الذي يبحث فيه من أشرف العلوم وأعلاها وأغلاها.

٢. أن الكتاب تناول مواضيع مهمة في حياة الأنسان .

٣. كثرة مصادر الفقه الحنفي التي أحال إليها المؤلف في هذا الكتاب.

٤. تعدد النسخ التي كتبها المؤلف بيده مما يدل على أهمية الكتاب وحاجة الناس إليه.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق :

١. نسختُ النص من النسخة الأم، ثم قابلته مع باقي النسخ وأثبتُّ الفروق فيما بينها في الهامش.

٢. ووضعتُ الزيادة في باقي النسخ الساقطة من النسخة الأم بين بين معقوفتين [ ] وأشرت الى الزيادة في النسخة الأم في الهامش .

٣. تحريتُ قواعد الإملاء الصحيح وعلامات الترقيم المتعارف عليها في كتابة النص.

٤. ترجمتُ لصاحب المتن الإمام النسفي-رحمه الله-، والشارح الشيخ الريحاوي-رحمه الله-.

٥. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سُوَرها.

٦. خرجتُ الأحاديث النبوية من كتب السنة إذا وجدت.

٧. وثّقتُ الأقوال التي نقلها المؤلف من مصادرها قدر الإمكان.

٨. ترجمتُ لجميع للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط.

٩. علّقتُ على بعض المسائل بشرح وتوضيح لِما أشكل منها.

المطلب السادس: عدد النسخ واسمائها وصورها :

هي أربعة نسخ : النسخة الأصل أو الأم يرمز لها بـ (أ) وهي نسخة مكتبة جامعة اسطنبول، قسم نادر آي، رقم: (٠٦١٥٤) .

والنسخة الثانية وهي أوضح النسخ من حيث الخط ويرمز لها بـ (ب) نسخة المكتبة الازهرية- القاهرة، مكتبة الأتراك، رقم: (٧٧٩/ ٨٣٦٨٥ طب) .

والثالث: وهي نسخة الحرم المكي-مكة المكرمة، رقم: (٣٧٩٩) ويرمز لها بـ (ج) .

والنسخة الرابعة : نسخة المكتبة السليمانية، قسم أسعد أفندي-اسطنبول، رقم: (٢٤٦٧) ويرمز لها بـ (د) .

وفي يأتي صور للنسخ من بداية ونهاية الجزء المخصص للتحقيق

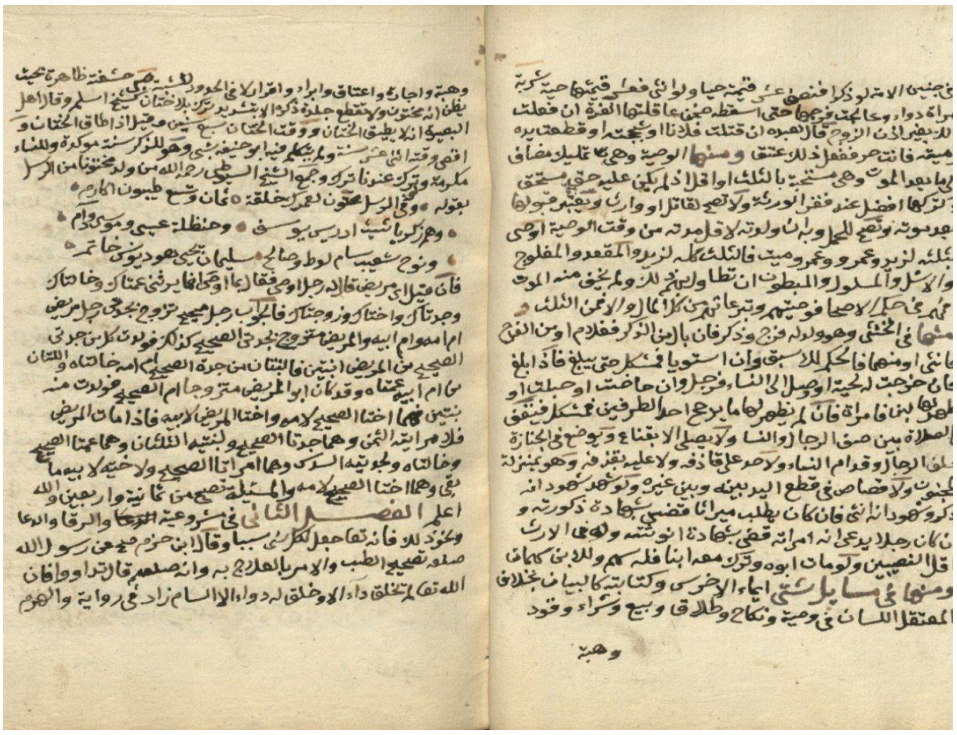

بداية قسم التحقيق من النسخة (أ)

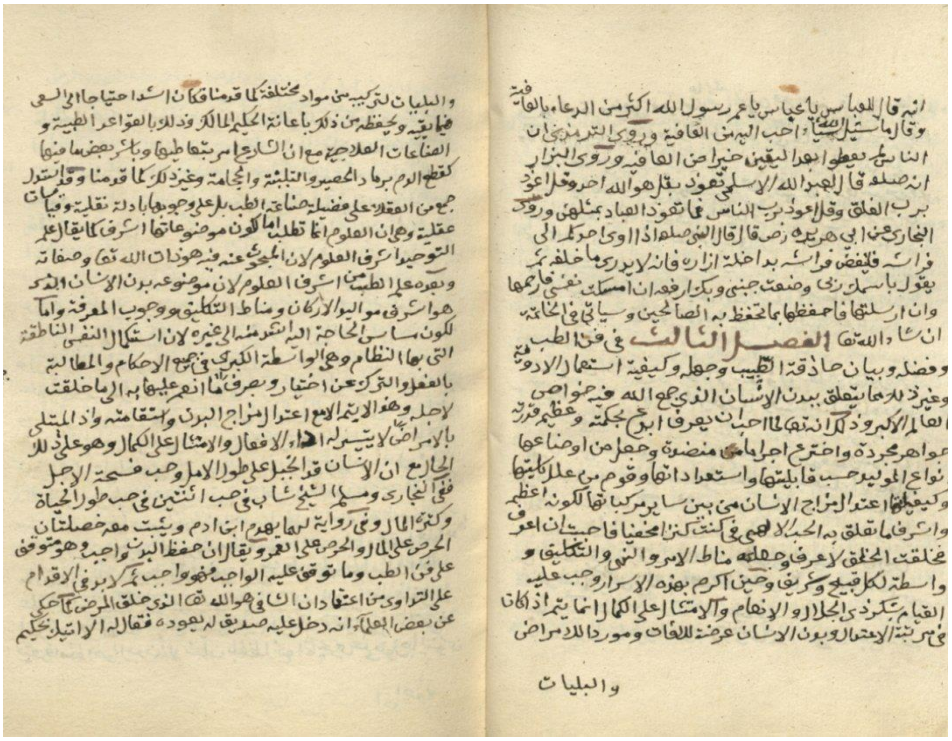

نهاية قسم التحقيق من النسخة (أ)

بداية قسم التحقيق من النسخة (ب)

نهاية قسم التحقيق من النسخة (ب)

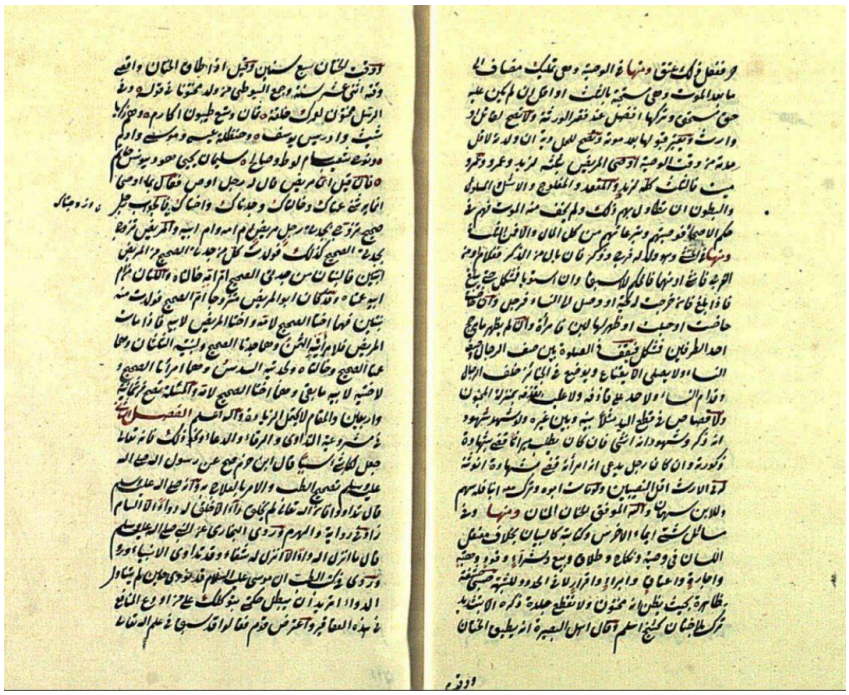

بداية قسم التحقيق من النسخة (ج)

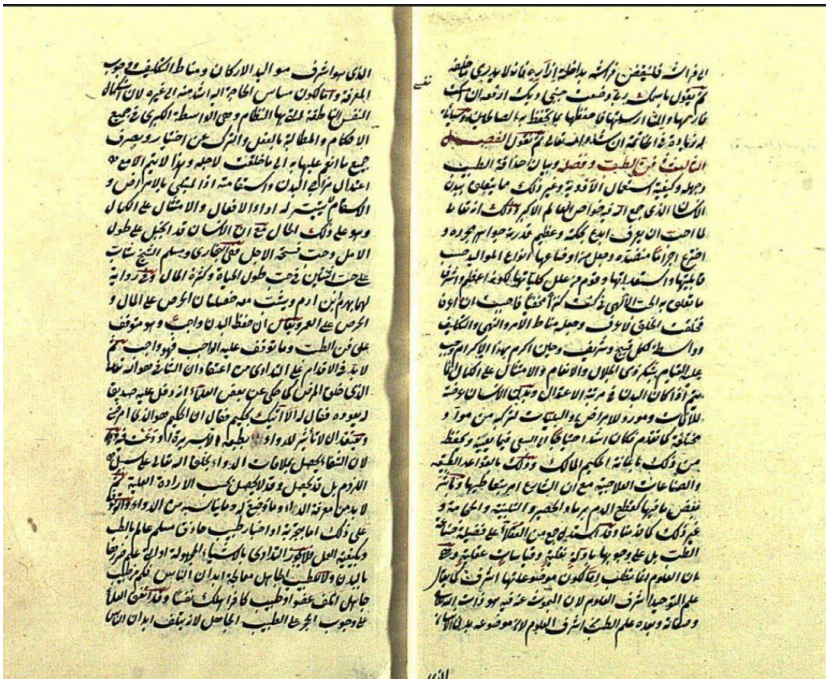

نهاية قسم التحقيق من النسخة (ج)

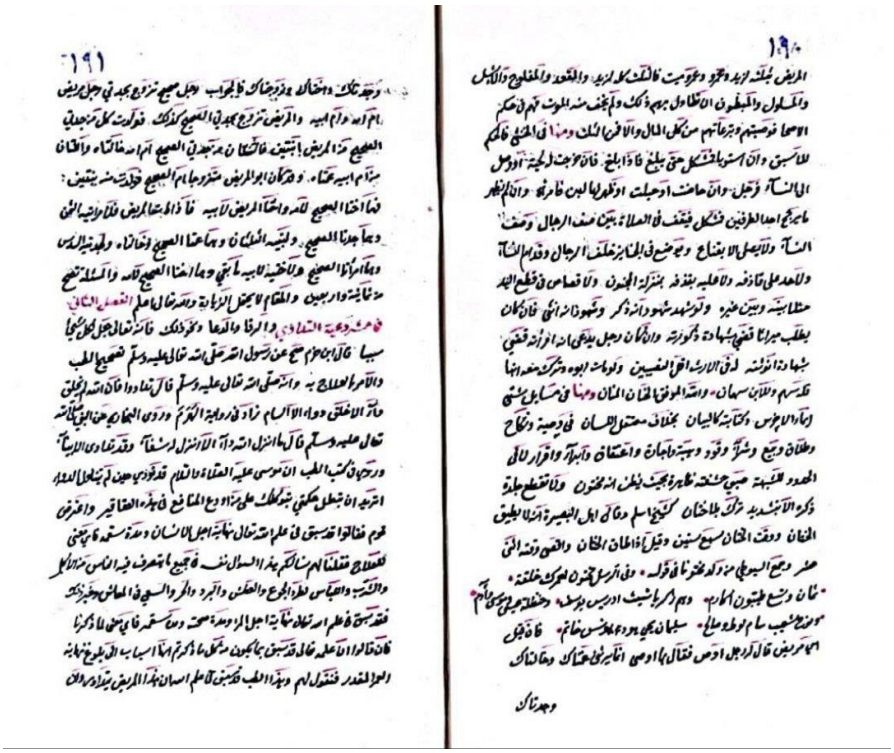

بداية قسم التحقيق من النسخة (د)

نهاية قسم التحقيق من النسخة (د)

القسم الثاني: التحقيق :

الفصل الثاني : في مشروعية التداوي[١]، والرقاء[٢]، والدعاء، ونحو ذلك :

فإنّه تعالى جعل لكلّ شيء سبباً، وقال ابن حزم [٣]: صح عن رسول الله (ﷺ) تصحيحُ الطب، والأمر بالعلاج به [٤]، وأنه (ﷺ) قال : { تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلاَّ وَخَلَقَ لَهُ[٥]دَوَاءً،

---

(١) التداوي لغةً : مصدر تداوى , " يُقَال: داوَيْتُ الْفرس دِوَاء ومُداواة، وَيُقَال: داوَيتُ العَلِيلَ دَوَى بِفَتْح الدَّال إِذا عالجته بالأَشْفِيَةِ الَّتِي تُوافِقه". واصطلاحا : هو دفع ما يحدث في البدن أو يُخشى حدوثه مما يخرجه عن الاعتدال ,بأسباب مباحه , سواء كان بالأدوية الطبية , أو بالرقى الشرعية, أو بالأدوية المركبة منها, وقيل :"هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي", وبعد هذا يمكننا القول بأن التداوي : هو الكشف عن مسببات المرض العضوي , أو النفسي , وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه , أو تقليله , أو الوقاية منه . ليشمل كلا من الأمراض النفسية والعضوية , فضلا عن شموله العلاج, والوقاية . ينظر : تهذيب اللغة , الأزهري : ١٤/ ١٧٢ ؛ لسان العرب , ابن منظور : ١٤/ ٢٨٠؛ فتح الباري , ابن حجر :١٠/ ١٣٤ ؛ معجم لغة الفقهاء , القلعجي و القنيبي ١٢٦ .

(٢) الرقاء لغةً : جمع رقية , "الرُّقْيَة العُوذة الَّتِي يُرْقى بِهَا صاحبُ الآفةِ كالحُمَّى والصَّرَع وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ" والأصل (رقى) قال ابن فارس : " الرَّاءُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مُتَبَايِنَةٌ: أَحَدُهُمَا الصُّعُودُ، وَالْآخَرُ عُوذَةٌ يُتَعَوَّذُ بِهَا، وَالثَّالِثُ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ " فهو جذر الارتقاء والعلو , ولعل أن المسترقي يعلو ويرتقي باستجارته بالله و قراءة القران, والتعويذ : هو الالتجاء إلى الشيء , فقولك أعوذ بالله أي ألتجيء إليه . واصطلاحا : " العوذة التي يرقى بها المريض، ونحوه, وهي كلام يستشفى به من كل عارض " وعليه فهي : " ما يعوذ به الشخص من الآيات القرآنية أو الأذكار المأثورة , أو الأدعية المشروعة لرفع البلاء أو دفعه " ونلاحظ مطابقة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي هنا . ينظر : مقاييس اللغة, أبن فارس : ٢/ ٤٢٦ و ٤/ ١٨٣؛ النهاية , أبن الاثير : ٢/٢٥٤ ؛ لسان العرب , أبن منظور : ١٤/ ٣٣٢ ؛ تاج العروس , مرتضى الزبيدي : ٣٨/١٧٥؛ القاموس الفقهي, سعدي حبيب : ١٥٢؛ نوازل في الرقية الشرعية , أ. ميثاء الشمري : ٢٦ .

(٣)هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان ﷺ , ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) كان حافظا , عالما بعلوم الحديث , فقيها مستنبطا ,وله في الآداب والشعر باع واسع ونفس طويل , متفننا في علوم جمة , ظاهري المذهب , من مؤلفاته: كتاب " الإيصال الى فهم الخصال ... " في فقه الحديث , وكتاب " الفصل في الملل والاهواء والنحل " , و " مراتب الاجماع " , والمحلى بالآثار", توفي –رحمه الله– سنة (٤٥٦هـ) . ينظر , بغية الملتمس في تاريخ أهل الاندلس= , أبو جعفر الضبي : ٤١٥ ؛ سير أعلام النبلاء , الذهبي : ١٨/ ١٨٥ و ١٨٦ ؛ الوافي بالوفيات , الصفدي : ٢٠ / ٩٣ .

(٤) ينظر : المحلى , ابن حزم : ١/ ١٧٥

(٥) قوله : (له) سقط من : د .

إلاَّ السَّام }[١]، زاد في رواية { وَالْهَرَمَ [٢]} [٣]/ ظ : ١/ ، وروى البخاري[٤] عن النبي (ﷺ) قال : {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً }[٥] .

وقد تداوى كثير من[٦] الأنبياء ، وروي في كتب الطب أن موسى عليه السلام قد نودي حين لم يتناول الدواء ،(أتريد أن تبطل حكمتي بتوكلك على من أودع المنافع في هذه العقاقير)[٧].

---

(١) شرح معاني الأثار : الطحاوي , كتاب الكراهة , باب الكي هل هو مكروه أم لا, ٣٣٣/٤, رقم (٧١٥٩)؛ المعجم الكبير , الطبري, باب العين أحاديث عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ...:١٥٣/١١ , رقم (١١٣٦١) ؛ المستدرك على الصحيحين , الحاكم , كتاب الطب : ٤٤١/٤, رقم (٨٢٠٦) , صححه الامام السيوطي – رحمه الله– في الجامع الصغير : ١٤٩/١ .

(٢) في : د (والهرم) .

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل , مسند الكوفيين , حديث أسامة بن شريك : ٣٩٨/٣, رقم (١٨٤٥٥) ؛ صحيح ابن حبان ,كتاب الطهارة , ذكر وصف الشيئين اللذين لا شفاء لهما : ١٣/ ٤٢٩, رقم (٦٠٦٤) , وهو حديث مشهور رواه ستة من الصحابة –رضي الله عنهم – , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : " حديث صحيح " .

(٤) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري , الحافظ , المحدث, , قال ابن خزيمة: " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري" , ومن أهم مؤلفاته : " الجامع الصحيح " و " التاريخ الكبير" و " التاريخ الصغير " , توفي الإمام في سمرقند قرية خريتك سنة (٢٥٦هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ , الذهبي : ٢/ ١٠٤ ؛ طبقات علماء الحديث , الدمشقي : ٢٤٣/٢ .

(٥) صحيح البخاري , كتاب الطب , ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء : ١٢٢/٧, رقم (٥٦٨٧) .

(٦) قوله : (كثير من) سقط من : ب , ج , د .

(٧) روي : " أن موسى بن عمران عليه السلام أعتل بعلة , فدخل عليه بنو اسرائيل, فعرفوا علته , فقالوا له :لو تداويت بكذا , فقال لا أتداوى حتى يعافيني الله من غير دواء , فطالت علته فأوحى الله اليه : وعزتي وجلالي ! لا أبرؤك حتى تتداوى بما ذكروه لك . فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرئ . فأوجس في نفسه من ذلك, فأوحى الله تعالى اليه : أردت أن تبطل حكمتي بتوكلك عليّ , فمن أودع في العقاقير منافع الاشياء غيري؟". ينظر : قوت القلوب , أبو طالب المكي : ٣٤/٢ ؛ فيض القدير, المناوي , باب حرف التاء : ٣/ ٢٣٨ , رقم (٣٢٧٣) .

واعترض قوم[١] فقالوا: قد سبق في علم الله نهاية أجل المرء[٢]، ومدة صحته[٣]، ومدة سقمه، فأي معنى للعلاج ؟! فقلنا لهم: نسألكم هذا السؤال نفسه في جميع ما يتصرف فيه الناس من الأكل والشرب واللباس لطرد الجوع، والعطش، والبرد، والحر، والسعي في المعاش، وغير ذلك؛ فقد سبق في علم الله نهاية أجل المرء، ومدة صحته، ومدة سقمه، فأي معنى لما ذكرنا؟ فإن قالوا: أن علمه تعالى قد سبق بما يكون من كل ما ذكرتم، وأنها[٤] أسباب إلى بلوغ نهاية العمر المقدر، فنقول لهم: وهذا الطب قد سبق في علم الله أن هذا المريض يتداوى، وإنَّ تداويه سبب إلى نهاية أجله؛ فالأمراض، والعلل مقدرة، والصّحة مقدرة، والتداوي مقدر، والحياة مقدرة ، والموت مقدر، [قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [٥]][٦] ، ولا مردَّ لحكمه تعالى ونافذ قدرته ،[ولان الفرار من المهالك واجب][٧]،والسعي في التداوي صيانة النفس وحفظها كالسعي المأمور به في تعيّشها.

واختلف في الأمر بالتداوي في قوله (ﷺ) : { تَدَاوَوْا عِبَادَ الله... }[٨]

---

(١) قال الإمام النووي –رحمه الله– : "... رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي" , فالتداوي عندهم غير جائز لمنافاته التوكل . ولكن حقيقة الأمر أن الاتفاق حاصل على مشروعيته وجوازه , حكاه جمع من المعنيين بالإجماع كابن القطان بالإقناع وغيره . وجاء في الهداية شرح البداية : "ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي لأن التداوي مباح بالإجماع " ,قال الإمام المناوي – رحمه الله – في فيض القدير : " وفيه أن التداوي مباح وهو إجماع على ما في الهداية للحنفية وكأنه لم يلتفت للخلاف فيه لضعفه جدا" , وذكر صاحب التلبيس : " لا يختلف العلماء أن التداوي مباح وإنما رأى بعضهم أن العزيمة تركه ... والمقصود ههنا إنا نقول إذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع مندوب إليه عند بعض العلماء فلا يلتفت إِلَى قول قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل لأن الإجماع عَلَى أنه لا يخرج من التوكل وَقَدْ صح عَنْ رَسُول اللَّهِ (ﷺ)أنه تداوى وأمر بالتداوي ولم يخرج بذلك من التوكل ولا أخرج من أمره أن يتداوى من التوكل" , وهو ما ذهب إليه الإمام الريحاوي – رحمه الله – . ينظر : الهداية , المرغيناني : ٤/ ٣٨١ ؛ تلبيس ابليس , أبن الجوزي: ٢٥٥ ؛ الأقناع , أبن القطان : ٢٦٤/١ , مسألة (١٤٦٤) ؛ طرح التثريب , العراقي : ١٤٨/٨؛ شرح صحيح مسلم , النووي : ١٩١/١٤ ؛ فيض القدير, المناوي : ٤٥٨/٤ .

(٢) في : ب , ج , د (الإنسان) .

(٣) قوله : (مدة صحته) سقط من : ب , ج , د .

(٤)في : ب , ج , د (وأنها) .

(٥) سورة الرعد : جزء من الآية [٨] .

(٦) الزيادة من : ب , ج , د .

(٧) الزيادة من : ب , ج , د .

(٨) تم تخريجه , وهو حديث مشهور رواه ستة من الصحابة –رضي الله عنهم – .

فقيل: محمول على السنة[١].
وقيل: على الوجوب[٢].
وقيل: على الإباحة[٣].

---

(١) السنة لغةً: الطريقة المستقيمة المحمودة، وقيل: الطريقة، مَرْضِيّة كانت أو غير مرضية .
اصطلاحا : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه , وقد يستحق اللوم إذا ترك سنة الهدى , فالسنة عند الحنفية تنقسم الى قسمين :
١. السنة المؤكدة : او ما تسمى (سنة الهدى) و هي ما واظب عليه رسول الله (ﷺ) ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، كالأذان و الإقامة و الجماعات ، وتركها اساءة وكراهية ، وصاحبها يستحق اللوم و العتاب ٠
٢. سنن الزوائد : أو ما تسمى (سنة العادة) وهي ما واظب عليها النبي (ﷺ) حتى صارت عادةَ لهُ ولم يتركها إلا احياناً ، كالتطويل بالقراءة والركوع والسجود فهي بنفسها عبادة ، فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين, ولا يلام تاركها٠والقول بأن التداوي سنة وهو مذهب الشافعية, وبعض الحنابلة . ينظر: تهذيب اللغة , الأزهري : ٢١٠/١٢؛ شرح صحيح مسلم , النووي :١٩١/١٤ ؛ كشف الاسرار, علاء الدين البخاري : ٣١٠/٢ ؛ الآداب الشرعية , أبن مفلح : ٣٥٥/٢ ؛ التعريفات , الجرجاني : ١٢٢ ؛ الإقناع , الشربيني : ٢٠٩/١ ؛ كشاف القناع , البهوتي : ٧٦/٢ ؛ حاشية أبن عابدين :١ /١٠٣ ؛ أصول الفقه, عبدالوهاب خلاف : ١١٢٠

(٢) الوجوب لغةً: وجَبَ الشيءُ، يجِبُ وُجوباً أي: لزِمَ، وأصل الوجوب: السقوط والوقوع، قال تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [سورة الحج , جزء من الآية (٣٦)] أي: سقطت جنوبها إلى الأرض، ووجبت الشمس تجب وجوباً: إذا سقطت . و اصطلاحاً: عبارة عن شغل الذمة بالواجب. والقول بالوجوب إليه ذهبت طائفة قليلة من الشافعية , وبعض الحنابلة , وهذا في حال عدم القطع بإفادة التداوي , ولو قطع بإفادته أصبح التداوي واجبا عند أغلب الفقهاء . ينظر: تهذيب اللغة , أبو منصور الهروي : ١١/ ١٥١ ؛ ميزان الأصول في نتائج العقول, السمرقندي : ٧٤٢/١ ؛ لسان العرب , أبن منظور : ٧٩٣/١ و ٧٩٤ ؛ الكافي , البزدوي : ٥٢٤/١ ؛ الآداب الشرعية , أبن مفلح : ٣٥٥/٢ ؛ التعريفات, الجرجاني :٢٥٠؛ الإقناع , الشربيني : ٢٠٩/١ ؛ كشاف القناع , البهوتي : ٧٦/٢.

(٣) الإباحة لغةً : هي صفة من المباح , وهو " ضِدُّ الْمَحْظُورِ" , وقال الجرجاني : " المباح ما أستوى طرفاه ".
واصطلاحا : هي " ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه " وعرفه صاحب شرح الكوكب المنير : هو " أَيُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ الشَّارِعِ (خَلاَ مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ) " وهو مرادف للجائز والحلال .
والقائلين بإباحة التداوي هم : جمهور الحنفية والمالكية . وروي عن الحنابلة أنه مباح وتركه أولى لتحقيق التوكل : وهو المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– .
ينظر : ينظر : الكافي , أبن عبد البر: ١١٤٢/٢؛ الهداية , المرغيناني : ٤/ ٣٨١ ؛ مختار الصحاح , الرازي : ٤١ ؛ شرح صحيح مسلم , النووي :١٩١/١٤ ؛ إرشاد السالك , شهاب الدين المالكي : ١٣٩/١؛ تبيين الحقائق , الزيلعي : ٣٢/٦ ؛ الإنصاف , المرداوي : ٤٦٣/٢؛ الآداب الشرعية , أبن مفلح : ٣٥٥/٢ ؛ التعريفات , الجرجاني : ١٩٦ ؛ كشاف القناع , البهوتي : ٧٦/٢ ؛ التوقيف على أمهات التعاريف , المناوي : ٢٩٥ ؛ معجم لغة الفقهاء . القلعجي والقنيبي : ٣٩٧ .

وحمل الوجوب على ما إذا علم الشفاء بالدواء بتجربة أو إخبار طبيب حاذق[١] ، وقد يحرم التداوي بالأشياء المهلكة أو المجهولة[٢].

والأمر بالتداوي يشمل، الكبير والصغير، والذكر، والأنثى[٣]، ومباشرة الدواء لا ينافي التوكل[على الله تعالى][٤]، وما ورد من الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند

اكتساب الأسباب ، ثم التوكل على الله دون الأسباب، قال الله تعالى لمريم عليها السلام : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [٥] ، فأمرها تعالى بالسبب مع قدرته على أن يرزقها[٦] أو يسقط[٧]

عليها الرطب من غير هز[٨] .

---

(١) وقيل أن التداوي مكروه :وبه قال أبن مسعود ﷺ , وأبو الدرداء ﷺ , وداود الظاهري –رحمه الله. ينظر: شرح صحيح مسلم , النووي :١٩١/١٤ ؛ الآداب الشرعية , أبن مفلح : ٣٥٥/٢ .

(٢) وذلك أنما شرع التداوي لإصلاح البدن وحفظه , وما يؤدي إلى هلاكه فهو محرم عند الجميع , وسيأتي تفصيله في الفصل الرابع إن شاء الله .

(٣) وذلك لعموم أحاديث التداوي إذ لم تفرق بين صغير ولا كبير ولا ذكر ولا أنثى .

(٤) الزيادة من : ب , ج , د .

(٥) سورة مريم , الآية (٢٥) .

(٦) قوله : (أن يرزقها) سقط من : ب , ج , د .

(٧) في : ب , ج , د (أسقاط) .

(٨) والله سبحانه وتعالى يقدر على أن يرزقها من غير هذا، ولكن أخذاً بالأسباب , وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بقوله شعر:

توكل على الرحمن ثم اطلب الغنى ... فإني رأيت الفخر في ترك الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع تساقط الرطب
ولو شاء مال الجذع من غير هزها ... إليها ولكن الأمور لها سبب
توكل على الرحمن في كل حاجة ... ولا تتركن الجهد في كثرة التعب .

ومن رحمته سبحانه وتعالى بعباده أنه لا يأمر إلا بشيء الممكن , فمريم عليها السلام بعد مخاض الولادة نال منها الإعياء , فأمرت بهز النخلة فقط . قال الجزائري " تقرير نظام الأسباب التي في مكنة الإنسان القيام بها فإن الله تعالى قد أثمر لمريم النخلة إذ هذا لا يمكنها القيام به ثم أمرها أن تحرك النخلة من جذعها ليتساقط عليها الرطب الجني إذ هذا في استطاعتها " .

وعليه فإن من عجز عن التداوي , سواء لعدم قدرته على تحمل ألم التداوي , أو عدم القدرة على تحمل مشقة السفر من أجل العلاج , أو عدم القدرة على تحمل تكاليف العلاج , سقط عنه وجوب التداوي , على من قال بوجوبه –والله أعلم – . ينظر : البناية , العيني :٢٧١/١٢ ؛ أيسر التفاسير , الجزائري : ٣/ ٣٠٤.

ولأن في التداوي التسبب[١] في استجلاب / و: ٢/ العافية، التي بها يتمكن العبد من أداء الوجبات، والعبادات التي خُلق لأجلها؛ اذ لا يمكن أداوها على الوجه المطلوب مع الأمراض والعلل، وإن كمل ثوابها[٢]، وعند مسلم[٣] عن أبي هريرة [٤] ﷺ :{ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ }[٥].[٥]

وروى مسلم أيضًا، عن جابر[٦] ﷺ ،عن النبي (ﷺ) أنه قال: { لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِأَمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ }[٧]، وعن أم سلمة[٨] رضي الله عنها أنه (ﷺ) رأى جارية في بيتها

---

(١) في : ب , ج , د (السعي) .

(٢) كمن كان يصلي قائما وأقعده العذر , أو كان يصلي جماعة ومنعه العذر , فالمعذور يكتب له الأجر كاملا ؛ لقول رسول الله (ﷺ) : " إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ". صحيح البخاري , كتاب الجهاد والسير , باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة : ٥٧/٤ , رقم (٢٩٩٦) .

(٣) هو الإمام العالم الثقة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان. وينتهي نسبه إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر , ولد سنة (٢٠٦هـ) على الأصح , وكان محدثا, حافظا , المقدم والحجة في التمييز بين الصحيح والسقيم , صاحب كتاب " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ) " المعروف بصحيح مسلم , توفي –رحمه الله– سنة (٢٦١هـ) بنيسابور ودفن فيها . ينظر : الكنى والأسماء , الإمام مسلم : ١٥/١ ؛ وفيات الأعيان , ابن خلكان : ١٩٤/٥ .

(٤)هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني حافظ الصحابة, وأختلف في اسمه لشهرته بكنيته ((أبو هريرة) بسبب هر كان يحمله في كمه , أسلم سنة(٧هـ), توفي ﷺ سنة (٥٩هـ) على المختار ودفن بالبقيع . ينظر : أسد الغابة , أبن الاثير: ٤٥٧/٣؛ الوافي بالوفيات , الصفدي: ١٨/ ٩١.

(٥) صحيح مسلم , كتاب القدر , باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله : ٤/ ٢٠٥٢, رقم (٢٦٦٤) .

(٦) هو : الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بْن عَبْد اللَّهِ بْن عمرو بْن حرام بْن كعب بْن غنم بْن كعب بْن سلمة الأنصاري الخزرجي, من الصحابة المكثرين من رواية الحديث , لم يشهد غزوة بدر ولا أحد ؛ منعه ابوه لرعاية إخوته التسع, قال ﷺ : " قَالَ جَابِرٌ:" لم أَشهد بدراً، ولا أُحدًا، منعني أَبي، فلما قتل يوم أحد، لم أتخلف عن رسول اللَّهِ (ﷺ) في غزوة قط " أختلف في وفاته والراجح سنة (٧٨هـ) . ينظر : أسد الغابة , أبن الاثير : ١/ ٤٩٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة , ابن حجر العسقلاني : ١/ ٥٤٧ .

(٧)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ,كتاب الآداب , باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: ١٧٢٩, رقم (٢٢٠٤) .بلفظ : { لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ }

(٨)هي : الصحابية الجليلة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي (ﷺ) , من الصحابيات فقيهات , وأخر أمهات المؤمنين وفاتاً , توفيت سنة (٦١هـ) على الأصح في المدينة المنورة . ينظر : سير أعلام النبلاء , الذهبي : ٢٠١/٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة , ابن حجر العسقلاني : ٨/ ٣٤٤ .

في وجهها سفعة [١] فقال: { اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ }[٢]، رواه الشيخان. قال الشيخ العيني[٣] – – رحمه الله– : ولا بأس على من يتداوى اذا كان يرى أنَّ الشافي [هو][٤] الله دون الدوآء[٥] ؛ لقوله (ﷺ) : {عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»}[٦]، رواه الترمذي[٧] وصححه[انتهى] [٨]. وروي فيه فيه زيادة وتقديم وتأخير[٩]كما سيأتي .

---

(١) السفعة : سواد في خدّي المرأة , وقيل هي العين أو مس من الشيطان . ينظر العين , الفراهيدي : ١/ ٣٤٠ ؛ الفائق في غريب الحديث : الزمخشري : ٢/ ١٨٢؛ لسان العرب , أبن منظور : ٨/ ١٥٨ .

(٢) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب رقية العين : ١٣٢/٧ , رقم (٥٧٣٩) ؛ صحيح مسلم , كتاب الآداب , , باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة : ٤/ ١٧٢٥, رقم (٢١٩٧) باختلاف يسير.

(٣) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد العينتابي الحنفي، بدر الدين العيني، فقيه، ومؤرخ، من كبار كبار المحدثين، ولد في السادس والعشرين من شهر رمضان ، سنة (٧٦٢هـ)، في عين تاب، حفظ القرآن منذ الصغر، ومن تصانيفه: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري ", و "البناية في شرح الهداية" الذي يعد من أهم كتب الفقه الحنفي ، و "قرائد القلائد"، و "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق"، و" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" , و " تحفة الملوك في المواعظ والرقائق" ، و"مغاني الأخيار في رجال معانى الآثار" ، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة (٨٥٥هـ). ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار, العيني : ٣/١ ؛ نظم العقيان, السيوطي : ١٧٤؛ الأعلام , الزركلي : ١٦٣/٧.

(٤) الزيادة من : ب , ج , د .

(٥) ينظر : البناية , العيني : ٢٦٧/١٢

(٦) أخرجه الترمذي في سننه , كتاب الطب , ما جاء في الدواء والحث عليه : ٣/ ٤٥١ , برقم (٢٠٣٨) , وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٧) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير الترمذي , إمام يقتدى به في علم علم الحديث، من تصانيفه: "الجامع الكبير(سنن الترمذي)" و "الشمائل النبويّة"، و"التاريخ"، و"العلل في الحديث"، وهو تلميذ محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه , توفي سنة (٢٧٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان : ٢٧٨/٤ ؛ الأعلام، الزركلي: ٣٢٢/٦.

(٨) زيادة من : ب , ج , د.

(٩) روى الامام أحمد بن حنبل و أبو داود – رحمهما الله – أن رسول الله (ﷺ) قال : " لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " وجاء في سنن ابن ماجه قوله (ﷺ) : "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ" وصحح اسانيدهما المحقق شعيب الأرنؤوط – رحمه الله – . ينظر : مسند الامام أحمد , مسند الكوفيين , حديث أسامة بن شريك : ٣٠/ ٣٩٥ , رقم (١٨٤٥٤) ؛ سنن ابن ماجه , ابواب الطب , باب ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء :٤/ ٤٩٧ , رقم (٣٤٣٦) ؛ سنن أبي داود, كتاب الطب , باب الرجل يتداوى : ٦/٥ , برقم (٣٨٥٥) .

وقد أمر (ﷺ) بالاستعاذة من السحر، فيما روى الشيخان وغيرهما[١]: { أَنَّ يَهُودِياً سَحَرَ النَبِي(ﷺ) فِي أَحَدَ عَشَرَ عُقدَةً فِي وَتَرٍ، وَرُوِيَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ رَسَهُ فِي بِئْرٍ؛ فمرض (ﷺ) حَتَى كَانَ يُخَيلُ إلَيهِ أَنَهُ فَعَلَ الشَيءَ وَلَمْ يَكُنْ فَعلَهُ حَتَى أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ[٢]، فَأَرْسَلِ عَلْياً ﷺ ، وَرُوِيَ أَنِهُ (ﷺ) أَتَى البِئْرَ، فِاسْتِخْرِجَهُ،
وَنَزَلَتْ المُعَوِذِتَانِ[٣] فَكَانَ كُلَمَا قَرَاءَ (ﷺ) آيَةً انحَلَتْ عُقْدَةً، وَوَجَدَ (ﷺ) خِفْةً }[٤] وروي فقال[٥] (ﷺ): (ﷺ): { أَمَا وَاللهِ فقد شَفَانِي }[٦] .

قال القاضي[٧] في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [٨] خص تعالى عالم الخلق، أعني الماديات بالاستعاذة منه؛ لانحصار الشر فيه، فان عالم الأمر أعني المجردات خير كله وشره يعني عالم / ظ :٢/ الخلق اختياري لازم ومتعدٍ كالظلم والكفر وطبيعي كإحراق النار وإهلاك السموم[٩] [انتهى][١٠].

---

(١) قوله : (غيرهما) سقط من : ب , ج , د .

(٢) في : ب , ج , د (جبرائل) .

(٣) في : ب , ج , د (المعوذات) .

(٤) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب السحر: ١٣٧/٧ , رقم (٥٧٦٦) ؛ صحيح مسلم , كتاب الآداب , باب باب السحر :١٧١٩/٤ , رقم (٢١٨٩) . والزيادة في قوله [ونزلت المعوذتان ... خفه] , أخرجها أبن حجر عن ابن عباس ﷺ وهي ذات إسناد ضعيف . ينظر : فتح الباري , أبن حجر العسقلاني :١٠ /٢٢٥ .

(٥) في : ب , ج , د (أنه قال) .

(٦) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب هل يستخرج السحر ؟ : ٣٧/٧, رقم (٥٧٦٥) .

(٧) المراد به الإمام البيضاوي –رحمه الله– وهو : قاضي القضاة , أبو الخير – وقيل أبو سعيد – عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي, ناصر الدين البيضاوي الشافعي , وعرف بالبيضاوي نسبة إلى بلدة البيضاء – تقع في جنوب إيران– التي ولد فيها , كان إماما عالما بالفقه , والتفسير , وأصول الدين , وأصول الفقه , والعربية , والنطق , وله مصنفات كثيرة منها : " منهاج الوصول إلى علم الأصول " , " أنوار التنزيل وأسرار التأويل ", "الإيضاح ", " لب اللباب في علم الإعراب " , " شرح المحصول في علم الأصول " , واختلف في سنة وفاته وأشهرها (٦٩١هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى , السبكي : ٨/ ١٥٨ ؛ طبقات الشافعية , ابن قاضي شبهة : ٢/ ١٧٢؛ الأعلام , الزركلي : ١١٠/٤ .

(٨) سورة الفلق : الآيتان (١ و ٢) .

(٩) ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل : البيضاوي , ٣٤٨/٥ .

(١٠) الزيادة من : ب , ج , د .

وفيه ما فيه سرى إليه من الكشافى[١] والله اعلم إلا [٢] أن يحمل على المجاز في الإسناد والله اعلم[٣] .

والحاصل[٤] : أن الأمراض والشرور قد تكون بواسطة المخلوقات، حتى أستعيذ بالله من شرها، وروى الترمذي : { أَنَهُ (ﷺ) كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا }[٥]، فقد ثبت أن الشارع باشر الاستعاذة، وكذا التداوي كالحجامة والاستعاط[٦]، ففي البخاري عن ابن عباس[٧] ﷺ : { أَنَّ النَبِي (ﷺ) احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ}[٨].

وفيه[٩] عن أبن عباس ﷺ أيضًا: { أَنَهُ (ﷺ) احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ }[١٠]،

---

(١) قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق : آية (٢)], " من شر خلقه . وشرّهم : ما يفعله المكلفون من الحيوان من المعاصي والمآثم ، ومضارة بعضهم بعضاً من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك ، وما يفعله غير المكلفين منه من الأكل والنهس واللذع والعضّ كالسباع والحشرات ، وما وضعه الله في الموات من أنواع الضرر كالإحراق في النار والقتل في السم " . الكشاف , الزمخشري : ٨٢٥/٤ .

(٢) في : أ (لا) .

(٣) قوله: (والله اعلم) سقط من : ب ج د .

(٤)في : أ (والحاصل وعليه أن) .

(٥) سنن الترمذي , أبواب الطب , باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين : ٤٦٣/٣, رقم (٢٠٥٨) ؛ السنن الكبرى : النسائي , كتاب الاستعاذة , باب ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون : ٢٠٠/٧, رقم (٧٨٠٤) ,قال الترمذي –رحمه الله– :" حديث حسن غريب " , وصححه الإمام السيوطي –رحمه الله – . ينظر : الجامع الصغير , السيوطي : ٢٠٧/٢ .

(٦) الاستعاط : هو أخذ الدواء وغيره من الأنف حتى يصل دماغ . ينظر : تحرير التنبيه , النووي : ١٢٥ ؛ النظم النظم المستعذب , ابن بطال : ١٩٣/١ .

(٧) هو : حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف، القرشي الهاشمي ابن عم رسول اللَّه (ﷺ) كني بابنه الْعباس، ولد بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين, توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف , وروي أنه لما مات جاء طائر لم ير على خلقته، فدخل نعشه، ثم لم ير خارجا منه، فلما دفن، تليت هذه الآية على شفير القبر، لا يدرى من تلاها: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ [الفجر]. ينظر : أسد الغابة , ابن الأثير : ١/ ٤٩٢ ؛سير أعلام النبلاء , الذهبي : ٣٥٨/٣ .

(٨) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب السعوط : ٧/ ١٢٤ , رقم (٥٦٩١) .

(٩) أي: صحيح البخاري .

(١٠) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب الحجامة من الشقيقة والصداع , ١٢٥/٧ , رقم (٥٧٠١) .

وقد أمر بالتداوي كما مرَّ[١].

فعلم[٢] أن التداوي، والسعي في إصلاح البدن مشروع واختلف في حكمه :

– والقائلون بإباحته استدلوا: بأنه لو امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم؛ لأن الشفاء غير متيقن[٣] بخلاف مالو امتنع من أكل لحم الميتة، حتى مات حيث يأثم، وإلى هذا يشير ما في خزانة خزانة الأكمل بقوله: " لا بأس بالمعالجة كالبط والشق، والكي وشق المثانة للحصا، ويرجع إلى إذن الولي، إذا قيل ينجوا بهذه المعالجة وربما يموت، أما ل وقيل[٤] : لا ينجو أصلا فحينئذٍ لا يداوى "[٥] .

وقد روى البخاري عن جابر ﷺ عن النبي (ﷺ) قال: { كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ }[٦] فقد أتى (ﷺ) بالتشكيك ، فلا يكون واجبا ، والصحيح أن هذا إذا لم يعلم الشفاء .

– فإن علم بتجربة، أو خبر[٧] طيب حاذق [مسلم][٨] حمل الأمر على الوجوب[٩]، ففي البخاري عن أبي سعيد[١٠] ﷺ قال: ...

---

(١) قوله : (أن الأمراض والشرور ... كما مر) سقط من : ب , ج , د .

(٢) قوله : (فعلم) سقط من : ب , ج , د .

(٣) في : ب , ج , د (متعين) .

(٤) في : أ (قال) .

(٥) خزانة الأكمل , أبو يعقوب الجرجاني : ٣/ ٤٦٨ .

(٦) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب من اكتوى أو كوى غيره : ١٢٦/٧ , رقم (٥٧٠٤) .

(٧) في : ب , ج , د (أخبار) .

(٨) الزيادة من : ب , ج , د .

(٩) في زمننا يقوم الطبيب المختص بإعطاء نسبة لنجاح الدواء – سواء كان عملية جراحية , أو علاج , أو غير ذلك– ونسبة هلاك المريض , فإذا ظن وغلب على ظن الطبيب نجاح تلك الطريقة ولا تهدد حياة المريض جاز الأخذ بها , قال الإمام العز بن عبدالسلام –رحمه الله– : " ... وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه , كقطع اليد المتأكلة حفظا للروح , إذا كان الغالب السلامة , فإنه يجوز قطعها " .
فبين – رحمه الله– أن جواز القطع مقيد بحصول غلبة الظن بسلامة المريض , وفي حكم القطع بقية أنواع التداوي والعلاجات ؛ لاتحاد العلة , وهي المحافظة على الروح وسلامتها وأما إذا ظن الطبيب عدم نجاحها ونسبة هلاك المريض كبيرة , فإنه لا يجوز له الأخذ بها ؛ لأنه مخالف لأصول الشرع ألتي راعت حفظ النفس واعتبرتها من الضروريات , ونهت عن تعريضها للهلاك , قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة , ١٩٥] , وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء, ٢٩] , قال الإمام البغوي – رحمه الله– : " والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم , كان محظورا " . ينظر : شرح السنة , البغوي : ١٢/ ١٤٧ ؛ قواعد الأحكام , العز بن عبدالسلام : ١٢٣/١ ؛ أحكام الجراحة الطبية , علي الشنقيطي : ١١٧ و ١١٨ .

(١٠) هو : الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبَيْد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري , لم يشهد بدراً واحداً لصغره وشهد جميع الغزوات الي بعدهما , توفي سنة (٧٤هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء , الذهبي : ٣/ ١٦٨ ؛ تهذيب التهذيب , ابن حجر العسقلاني : ٣/ ٤٧٩ .

جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إن أخي استطلق[١] بطنه ، فقال: { اسْقِهِ عَسَلًا } فسقاه، فجاء في الثالثة إني سقيته فلم يزد إلا استطلاق، فقال : { صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ[و: ٣] عَسَلًا } ، فسقاه[٢] فشفي"[٣].

وفيه عن عائشة[٤] رضي الله عنها: {الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ }[٥].

وكان (ﷺ) يباشر النشر[٦] والرقا[٧] ويأمر بهما، ففي[٨] البخاري عن عائشة رضي الله عنها [عنها [قالت][٩]:{ كَانَ (ﷺ) يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ [١٠]، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا }[١١].

وفيه عنها رضي الله عنها قالت: { أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ }[١٢]، وسئلت رضي الله عنها عن الرقية من الحمى فقالت:{ رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ}[١٣] .

---

(١) استطلاق البطن هو : " مشْيُهُ وخُروجُ مَا فيهِ، وَهُوَ الإسهال " . ينظر : تاج العروس : مرتضى الزبيدي , ٢٦ / / ١٠١ .

(٢) قوله : (فسقاه) سقط من : ب , ج , د .

(٣) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب الدواء بالعسل : ٧/ ١٢٣ , رقم (٥٦٨٤) . بلفظ : { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ } .

(٤) هي : الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية زوج النبي (ﷺ) وأشهر نسائه نسائه , أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب , المبرأة من فوق سابع سماء , توفيت رضي الله عنها سنة (٥٧هـ) وأمرت أن تدفن ليلا, فدفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة ﷺ . ينظر: أسد الغابة , ابن الأثير : ١٦٨/٧, الوافي بالوفيات , الصفدي , ١٦/ ٣٤٣ .

(٥) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب الحمى فيح جهنم : ١٢٩/٧, رقم (٥٧٢٥) .

(٦) في : ب , ج , د (النفث) .

(٧) في : ب , ج , د (الرقاء) .

(٨) في : أ (وفي) .

(٩) قوله : (قالت) سقط من : ب , ج , د .

(١٠) في : أ (المعوذتين) .

(١١) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب الرقى بالقران والمعوذات : ١٣١/٧ , رقم (٥٧٣٥) .

(١٢) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب رقية العين : ٧/ ١٣٢ , رقم (٥٧٣٨) .

(١٣) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب رقية الحية والعقرب : ٧/ ١٣٢ , رقم (٥٧٤١) , واللفظ له ؛ صحيح مسلم , كتاب الآداب , باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة : ٤/ ١٧٢٤ , رقم (٢١٩٣) .

وقال ثابت[١] ﷺ لأنس[٢] ﷺ : {أَنِي اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا» }[٣] ، وفيه عن عائشة رضي الله عنها : { أَنَّ النَبِي (ﷺ) كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا }[٤] ، وفيه عن عائشة رضي الله عنها : { كَانَ (ﷺ) يَقُولُ فِي الرُّقْيَة: تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا }[٥] .

وروى أبو داود[٦] وأبن حبان[٧] وصححه عن النبي (ﷺ) : { مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) هو : أبو محمد ثابت بن أسلم البُناني , البصري , وهو تابعي محدث ثقة , كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر كله , وهو أحد تلاميذ أنس بن مالك ﷺ , لازمه أربعين سنة وروى الحديث عنه وعن غيره , ولد في البصرة ومات فيها سنة (١٢٧هـ) . ينظر : تهذيب الكمال , المزي : ٣٤٢/٤ ؛ تهذيب التهذيب , ابن حجر العسقلاني : ٢/ ٣ .

(٢) هو : الصحابي الجليل أنس بْن مالك بْن النضر بْن ضمضم بْن زيد بْن حرام بْن جندب بْن عامر بْن غنم بْن عدي بْن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري , خادم رسول الله (ﷺ) كان يتسمى بذلك، ويفتخر, وكان فقيها محدثا من المكثرين من رواية الحديث , شارك مع الرسول (ﷺ) في أغلب غزواته , وهو أخر الصحابة موتا , توفي سنة (٩٣هـ) في البصرة عن عمرٍ ناهز (١٠٣) سنين . ينظر : معجم الصحابة , البغوي : ٤٣/١ ؛ أسد الغابة , ابن الأثير : ٢٩٤/١ .

(٣) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب رقية النبي (ﷺ) : ٧/ ١٣٢ , رقم (٥٧٤٢) .

(٤) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب رقية النبي (ﷺ) : ٧/ ١٣٢ , رقم (٥٧٤٣) .

(٥) صحيح البخاري , كتاب الطب , باب رقية النبي (ﷺ) : ٧/ ١٣٣ , رقم (٥٧٤٥) , بلفظ (بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا) .

(٦) هو : الإمام المحدث أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران أبو داود الأزدي السجستاني , ولد سنة (٢٠٢هـ) في سجستان , ونشأ فيها أول حياته ثم سكن البصرة , أخذ العلم عن عدد كبير من العلماء منهم : الإمام أحمد بن حنبل , و يحيى بن المعين , و أسحاق بن راهويه , ترك عدد كبيراً من المصنفات أبرزها : " السنن " , " المراسيل " , و" الناسخ والمنسوخ " , " كتاب القدر ", " دلائل النبوة " وغيرها , توفي –رحمه الله– سنة (٢٧٥هـ) في البصرة . ينظر : تاريخ بغداد , الخطيب البغدادي : ٧٥/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء , الذهبي : ٢٠٤/١٣ ؛ تهذيب التهذيب , ابن حجر العسقلاني : ١٦٩/٤ .

(٧) هو : الإمام الحافظ أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة التميمي الدارمي البستي , مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث، ولد في بست– من بلاد سجستان , كابل عاصمة أفغانستان حاليا – ما بين (٢٧٠– ٢٧٩ هـ), وتنقل في الأقطار فرحل إلى الشام وخراسان والعراق ومصر والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة , له مصنفات عديدة منها : " صحيح أبن حبان ", " كتاب الثقات ", " المجروحين " , " روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" , توفي –رحمه الله– سنة (٣٥٤هـ) في بست . ينظر : سير أعلام النبلاء , الذهبي : ٩٢/١٦ ؛ الوافي بالوفيات , الصفدي : ٢٣٦/٢ .

الْمَرَضِ }[١] ، وفيه مشروعية إعادة المريض[خصوصا الجار ولو أجنبيا] [٢]، وأنه ينبغي لعايده أن يدعوا له بالعافية؛ فإنها خير ما دعي به [٣]. وروى الترمذي وابن ماجة[٤] وصححه عن النبي (ﷺ): { مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا }[٥] . وروى ابن حبان وصححه عن النبي (ﷺ) قال: { مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا }[٦] .

---

(١) سنن أبي داود , كتاب الجنائز , باب الدعاء للمريض عند العيادة : ٥/ ٢٢, رقم (٣١٥٦) , واللفظ له ؛ سنن الترمذي , أبواب الطب , باب ٣٢ : ٣/ ٤٧٩ , رقم (٢٠٨٣) ؛ صحيح ابن حبان , كتاب الجنائز , باب المريض وما يتعلق به , ذكر ما يدعو المرء به لأخيه المسلم إذا كان عليلا ويرجى له البرء به :٧/ ٢٤٠ , رقم (٢٩٧٥) , قال الترمذي –رحمه الله – " حديث حسن غريب " , وصححه الشيخ الارنؤوط .

(٢) الزيادة من : ب , ج , د .

(٣) قوله : (وفيه مشروعية ... دعي به) تأخر في : أ , الى بعد (اغتمس فيها) .

(٤) هو : الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني , ولد في قزوين سنة (٢٠٩هـ) , وهاجر إلى العديد من البلدان كالشام, والكوفة, ودمشق, والمدينة المنورة , ومكة , ومصر , من أهم مصنفاته : " كتاب السنن ", و تفسير القرآن , وكتاب بالتاريخ أرخ فيه من عصر الصحابة إلى عصره , ولكن لم يبقَ منها إلا كتاب السنن , توفي في قزوين سنة (٢٧٣هـ) . ينظر: وفيات الأعيان , ابن خلكان: ٢٧٩/٤ ؛ سير أعلام العلماء, الذهبي : ٢٧٧/١٣ .

(٥) سنن ابن ماجه , أبواب الجنائز , باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا : ٢/ ٤٣٧ , رقم (١٤٤٣) ؛ سنن الترمذي , أبواب البر والصلة , باب ما جاء في زيارة الاخوان : ٤٣٣/٣ , رقم (٢٠٠٨) , قال الترمذي –رحمه الله– :" حديث غريب ", وضعف إسناده الشيخ الأرنؤوط –رحمه الله–.

(٦) صحيح أبن حبان , كتاب الجنائز , باب المريض وما يتعلق به , ذكر خوض عائد المريض الرحمة في طريقه واغتماره فيها عند قعوده عنده : ٧ / ٢٢٢ , رقم (٢٩٥٦) , بلفظ (غمر فيها) , و أما ما ذكره بلفظ (اغتمس فيها) أخرجه الإمام أحمد –رحمه الله– في مسنده , مسند المكثرين من الصحابة , مسند جابر بن عبد الله ﷺ : ٢٢/ ١٦٢ , رقم (١٤٢٦٠) ؛ والحاكم في مستدركه , كتاب الجنائز : ٥٠١/١ , رقم (١٢٩٥) , وقال : "أسناده صحيح على شرط مسلم" .

وروى الحاكم[١] وصححه عن النبي (ﷺ) / و : ٣/ أنه قال للعباس[٢] ﷺ: { يَا عَبْاس، يَا عَمَ رَسُولِ الله، أَكْثِرِ الدُّعَاءَ بِالْعَافِيَةِ }[٣] ، وقال (ﷺ) : { مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ }[٤]، وروى الترمذي :{ أَنَّ النَاسَ لَمْ يُعْطَوا بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ}[٥] ، وروى البزار[٦] البزار[٦] أنه (ﷺ) قال لعبدالله الأسلمي[٧] ﷺ : { تَعَوَذَ بقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ

(١) هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون أو (حمدويه) بن نعيم بن الحكم الضبي الطهاني , الشهير بالحاكم النيسابوري، والمعروف بابن البيع؛ إمام أهل الحديث في عصره , ولد سنة (٣٢١هـ) في نيسابور , سمي بالحافظ لقوة حفظه , وبالحاكم لأنه تولى القضاء , وقيل الحاكم مرتبة عند المحدثين تلي أمير المؤمنين في الحديث , له مصنفات عديدة منها : " المستدرك على الصحيحين ", و" معرفة علوم الحديث "و " المدخل الى الإكليل ", و " تاريخ نيسابور" , " فضائل الشافعي " , توفي –رحمه الله– سنة (٤٠٥هـ) في نيسابور. ينظر : وفيات الاعيان , ابن خلكان : ٤/ ١٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء , الذهبي : ١٠٤/١٣ .

(٢) هو : أبو الفضل , العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي القرشي , عم رسول الله (ﷺ) , ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين في مكة , أسلم قبل خيبر وكتم إسلامه وأعلنه يوم فتح مكة , شهد حنين مع رسول الله (ﷺ) , توفي بالمدينة المنورة بعد أن كف بصره سنة (٣٢هـ) . ينظر : أسد الغابة , ابن الأثير : ١٦٣/٣ ؛ سير أعلام النبلاء , الذهبي : ٧٨/٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر: ٧١١/١ , رقم (١٩٣٩) , وقال : "حديث صحيح على شرط البخاري" .

(٤) سنن الترمذي , كتاب الدعوات , باب ما جاء في عقد التسبيح باليد : ٥/ ٥٥٢ , رقم (٣٥١٥) ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر: ٤٩٨/١ , رقم (١٨٣٣) , باختلاف يسير , قال الترمذي –رحمه الله– : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض أهل العلم من قِبل حفظه " , ورواية الحاكم صحيحة على شرط الشيخين.

(٥) سنن الترمذي , كتاب الدعوات , باب : ٥/ ٥٥٧ , رقم (٣٥٥٨) ؛ المستدرك : الحاكم , كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر: ٧١١/١ , رقم (١٩٣٨) , بلفظ : { اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ }, قال الترمذي –رحمه الله– : " حديث حسن غريب" .

(٦) هو : الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار , ولد في البصرة حوالي سنة (٢١٠هـ) , ومن أبرز مصنفاته " المسند " هما أثنين : الكبير والصغير , والمسند المعلل الكبير هو المشهور , و"شرح موطأ مالك ", و"كتاب الصلاة على النبي ", و"كتاب الأشربة وتحريم المسكر " , توفي – رحمة الله– سنة (٢٩٢هـ) في البصرة . ينظر : سير أعلام النبلاء , الذهبي : ٥٥٤/١٣ ؛ الوافي بالوفيات , الصفدي : ١٧٥/٧ .

(٧) هو : صحابي جليل عبدالله بن حبيب الأسلمي , أخرج له البزاز هذا الحديث من هذا الوجه لكن قال عَبد الله الأسلمي لم يسم أباه وقال بعده رواه غير يزيد بن رومان، عَن غير عَبد الله . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة , ابن حجر العسقلاني : ٤/ ٤٦ ؛ تهذيب التهذيب, ابن حجر العسقلاني: ٦/ ٨٩ .

بِرَبِّ النَّاسِ ، فَمَا تَعَوَّذَ الْعِبَادُ بِمِثْلِهِنَّ }[١] .

وروى البخاري عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبي (ﷺ) : { إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ }[٢] ، وسياتي[له زيادة][٣]في الخاتمة أن شاء الله تعالى . الخاتمة

يتضح لنا من خلال ما تقدم مكانة الأنسان وعظم شأنه بالنسبة للمشرع الحكيم , وشمولية ديننا الحنف الذي لم يدع شيئا إلا وبين حكمة وموقف الإسلام منه , ومن تلك الأمور التي عرفنا حكمه في هذا البحث هو التداوي , فالتداوي مشروع في الاسلام , فثبت بالسنة المباركة مشروعيته والحث عليه في أحاديث كثيرة , وحال الرقية والدعاء كحال التداوي من حيث مشروعيته .

---

(١)أخرجه النسائي في سننه الكبرى, كتاب الإستعاذة , باب ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون , ١٩٨/٧ , رقم (٧٧٩٦) , بلفظ , {عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ» قُلْتُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ لِي «قُلْ» قَالَ قُلْتُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ حَتَّى فَرَغْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ» قَالَ: قُلْتُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : «هَكَذَا فَتَعَوَّذُوا، فَمَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ } ؛ والهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار, كتاب التفسير , باب في المعوذتين : ٨٥/٣ , رقم (٢٣٠٠) , بلفظ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي عُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ وَاقِمٍ، اسْتَقْبَلَتْنَا ضَبَابَةٌ فَأَضَلَّتْنَا الطَّرِيقَ، فَلَمْ نَشْعُرْ حَتَّى طَلَعْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَدَلَ إِلَى كَثِيبٍ، فَأَنَاخَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ نَاقَتِهِ، ثُمَّ مَشَى وَعَبْدُ اللَّهِ الأَسْلَمِيُّ إِلَى جَنْبِهِ، مَا أَحَدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) غَيْرُهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ , ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» , قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قُلْتُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : «هَكَذَا فَتَعَوَّذْ، فَمَا تَعَوَّذَ الْعِبَادُ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ } , وقال " هذا خطأ " . ولم أقف عليه في مسند البزار .

(٢) صحيح البخاري , كتاب الدعوات , التعوذ والقراءة عند المنام: ٨/ ٧٠ , رقم (٦٣٢٠) . سقطت { عبادك } من الحديث من قوله (ﷺ) : { فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ }

(٣) الزيادة من : ب , ج , د .

قائمة المصادر والمراجع :

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ط ٢، مكتبة الصحابة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)
٢. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن (ط٣ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، د.ت)
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، تح : علي محمد معوض _ عادل أحمد عبد الموجود ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) ٠
٤. أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) (ط ٨، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر دار القلم ، د.ت)
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) (د.ط ، عالم الكتب ، د.ت)
٦. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ)
٧. الأعلام: خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، (ط١٥ ، دار العلم للملايين ، أيار _ مايو ٢٠٠٢ م) ٠
٨. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)،(د.ط، دار الفكر - بيروت، د. ت).
٩. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) تح: حسن فوزي الصعيدي (ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، (ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، د٠ت)٠

١١. البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، (ط١ ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠ هـ _ ٢٠٠٠ م) ٠
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، (ط١ ، عالم الكتب _ القاهرة ، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م)٠
١٣. الجامع الكبير _ سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، (ت ٢٧٩هـ) ، تح : بشار عواد معروف ، (د٠ط ، دار الغرب الإسلامي _ بيروت ، ١٩٩٨ م) ٠
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه _ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، (ط ١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ) ٠
١٥. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تح : حسن عبد المنعم شلبي ، (ط١ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت ، ١٤٢١ هـ _٢٠٠١ م) ٠
١٦. العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، تح : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (د٠ط ، دار ومكتبة الهلال ، د٠ت) ٠
١٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : سعدي أبو حبيب ، (ط٢، دار الفكر ، دمشق _ سورية ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨ م) ٠
١٨. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ، (ط٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، ١٤٢٦ هـ _ ٢٠٠٥ م) ٠
١٩. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت،(ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢٠هـ -٢٠٠١م).
٢٠. الكافي في فقه اهل المدينة، ابو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تح: محمد احيد ولد ماديك الموريتاني،(ط٢،مكتبة الرياض المدينة – الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م).

٢١. الكنى والأسماء : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تح : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري (ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة _ المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م) ٠
٢٢. المحلى بالأثار، ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق :عبد الغفار سليمان البنداري ،(د. ط، دار الفكر – بيروت، د. ت).
٢٣. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، (ط١ ، دار الكتب العلمية_ بيروت ، ١٤١١ _ ١٩٩٠) ٠
٢٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ط٠د ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت١ ، ت٠د) ٠
٢٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) ، (د٠ط ، المكتبة العلمية _ بيروت ، د٠ت)٠
٢٦. المطلوب الوفي شرح كنز النسفي: محمد بن سليمان الريحاوي (ت١١٥٨هـ)، دراسة وتحقيق من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم، تحقيق: أمير طلال محمد سعيد، إشراف: أ.د. رأفت لؤي حسين، رسالة ماجستير، جامعة الموصل–العراق، (١٤٤٢هـ–٢٠٢١م).
٢٧. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، (د٠ط ، دار الدعوة ، د٠ت) ٠
٢٨. النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب، محمد بن احمد بن سليمان بن بطال الركبي المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، تح : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم،(د. ط، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨).
٢٩. النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين ابو السعادات المبارك بم محمد بن مجمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الاثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق :طاهر احمد الزاوي – محمود محمد الطناحي،(د. ط، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).
٣٠. النوازل في الرقية الشرعية ، ميثاء بنت عواد الشمري ،(د.ط ، جامعة حائل، السعودية ،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).
٣١. النورانية شرح الصلوات على خير البرية: محمد بن سليمان الريحاوي (ت ١١٥٨هـ)، مكتبة جامعة ميشيغان–الولايات المتحدة الأمريكية، برقم: (٤٠١).

٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ .) ، تح : طلال يوسف ، (د٠ط ، دار احياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان ، د٠ت) ٠
٣٣. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) , تح : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، (د٠ط ، دار إحياء التراث_ بيروت ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ٠
٣٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي (ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٨ هـ)
٣٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ومعه حاشية نهر الخير): جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .
٣٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: (محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسى)، (ط١ دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٩٩٢م).
٣٧. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ) ، (د٠ط ، دار الكاتب العربي – القاهرة ، ١٩٦٧م) ٠
٣٨. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تح : مجموعة من المحققين ، (د٠ط ، دار الهداية ، د٠ت)٠
٣٩. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تح : الدكتور بشار عواد معروف ، (ط١ ، دار الغرب الإسلامي _ بيروت ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠٢ م)٠
٤٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ) ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ، (ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية _ بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ) ٠

٤١. تحرير الفاظ التنبيه، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، تح: عبد الغني الدقر ،(ط١ ، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
٤٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، (ط١،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٤٣. تلبيس إبليس: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) (ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) .
٤٤. تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، (ط١ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية _ الهند ، ١٣٢٦هـ) ٠
٤٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تح : د. بشار عواد معروف ، (ط١ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠) ٠
٤٦. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، تح : محمد عوض مرعب ، (ط١ ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، ٢٠٠١م) ٠
٤٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : أبن عابدين ، (د٠ط ، دار الفكر للطباعة والنشر _ بيروت ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م) ٠
٤٨. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، تح :أحمد خليل إبراهيم، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م) .
٤٩. خزانة التراث–فهرس للمخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، مركز الملك فيصل، كتاب إلكتروني مرقم آلياً.
٥٠. سنن أبن ماجه : ابن ماجة _ وماجة اسم أبيه يزيد _ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط _ عادل مرشد _ محمَّد كامل قره بللي _ عَبد اللّطيف حرز الله ، (ط١ ، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ _ ٢٠٠٩ م)
٥١. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ، تح : شعَيب الأرنؤوط ، (ط١ ، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ _ ٢٠٠٩ م)٠
٥٢. سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تح : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، (ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، ١٤٢٤ هـ _ ٢٠٠٤ م) ٠

٥٣. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، (ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م)٠
٥٤. شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) تح: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش (ط٢ ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)
٥٥. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد (ط٢ ، مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧)
٥٦. شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢)
٥٧. شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تح : محمد زهري النجار _ محمد سيد جاد الحق ، (ط١ ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤ م) ٠
٥٨. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير (ط١، دار ابن حزم – بيروت ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م)
٥٩. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،(د. ط، د. م، د. ت).
٦٠. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ)
٦١. طبقات الشافعية المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تح : د. الحافظ عبد العليم خان دار (ط١، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٧ هـ) .
٦٢. طبقات علماء الحديث : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ) ، تح : أكرم البوشي ، إبراهيم الزيبق ، (ط٢ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) ٠

٦٣. طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ ابي الفضل زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) تح: محمد سيد بن عبد الفتاح درويش، (ط١، دار ابن الجوزي،١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٦٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) ، (ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ٠ شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، (ط٢ ، دار القلم، دمشق _ سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ٠
٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (د٠ط ، دار المعرفة _ بيروت ، ١٣٧٩) .
٦٦. فرائد اللآلي على تقاريظ الموالي: محمد بن سليمان الريحاوي (ت١١٥٨هـ)، مكتبة جامعة تورنتو-الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة توماس فيشر، برقم: (١١٦٠).
٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي(ت ١٠٣١هـ)، (ط١،المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).
٦٨. قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ابو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي(ت ٦٦٠ هـ)، تح : محمود بن التلاميذ الشنقيطي،(د. ط، دار المعارف- بيروت، لبنان، د. ت).
٦٩. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد، ابو طالب المكي محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت ٣٨٦هـ)، تح: د.عاصم ابراهيم الكيالي، (ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).
٧٠. كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، تح : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، (ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان ، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م) ٠
٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) ، (د٠ط ، دار الكتب العلمية ، د٠ت) ٠
٧٢. كشف الاستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق :حبيب الرحمن الاعظمي ،(ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٧٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ، (د٠ط ، دار الكتاب الإسلامي ، د٠ت)٠

٧٤. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، (ط٣ ، دار صادر _ بيروت ، ١٤١٤هـ)٠
٧٥. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تح : يوسف الشيخ محمد ، (ط٥ ، المكتبة العصرية _ الدار النموذجية، بيروت_ صيدا ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م) ، ١٩٣/١ ٠
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط _ عادل مرشد ، وآخرون ، (ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠١ م) ٠
٧٧. معجم الصحابة، ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧هـ)،تح: محمد الامين بن محمد الجنكي، (ط١، مكتبة دار البيان – الكويت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٧٨. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، (د٠ط ، مكتبة المثنى _ بيروت ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، د٠ت) ٠
٧٩. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي ، (ط٢ ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨ م) ٠
٨٠. مغاني الاخيار شرح اسامي رجال معاني الاثار، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تح : محمد حسن محمد حسن اسماعيل،(ط١،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٨١. مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تح : عبد السلام محمد هارون ، (د٠ط ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م) ٠
٨٢. ميزان الاصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر ابو بكر محمد بن احمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تح: محمد زكي عبد البر،(ط١،مطابع الدوحة الحديثة – قطر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٨٣. نخبة اللآلي شرح بدء الأمالي: محمد بن سليمان الريحاوي (ت ١١٥٨هـ)، المكتبة الأزهرية-القاهرة، برقم: (٢٨١٧/العام ٣٣٤١٨).
٨٤. نظم العقيان في اعيان الاعيان، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، (د. ط، المطبعة السورية الامريكية في نيويورك، د. ت).
٨٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية-

إستانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، تح : إحسان عباس ، (د٠ط ، دار صادر _ بيروت ، ١٩٠٠) ٠